بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ / المدير المفوض للشركة العامة لادارة النقل الخاص / إضافة لوظيفته وكيله المحامي محمد حكمت محمود .

المميز عليهما ـ المدعى عليها ـ / ١. وزير البلديات /إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عباس طارش عباس .

٢. مدير بلدية الديوانية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سرمد جواد كاظم .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) /إضافة لوظيفته امام محكمة القضاء الاداري في الدعوى المرقمة ٢٧٠/ق/٢٠٠٩ المقامة على المدعى عليهما (المميز عليهما) بانه سبق للمدعى عليه ان رفض تخصيص قطعة الارض المرقمة (٣٦/٩ م٢) البو صالح المشيد عليها مرآب الديوانية الى شركة موكله وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ تظلم أمام مدير بلدية الديوانية حيث رفض الاستجابة للتظلم وبالتالي طلب إلزامهم بالغاء قرارهم برفض تخصيص القطعة تنفيذاً للقرار المرقم (١٩٩٤/١٢٧) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ حكماً بقضي برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وقيد الرسم المدفوع إيراداً لخزينة الدولة مع تحميله اتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما الاول والثاني ولعدم قناعة المدعي بالحكم فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٠/٥/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث سبق للمدعي (المميز) ان اقام الدعوى المرقمة ٧٧٢/ب/٢٠٠٨ لدى محكمة بداءة الديوانية بنفس المآل وانتهت الى ردها من محكمة استئناف الديوانية واكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة التمييز الاتحادية ورد طلب تصحيح القرار التمييزي بالعدد ٢٠٠٩/٢٧١٣ في ٢٠٠٩/٨/٣٠ فلا يحق للمدعي (المميز) إقامة الدعوى مجدداً أمام محكمة القضاء الإداري اذا لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات وتكون تلك الاحكام حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحدت اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً حسبما نصت عليه الاحكام الواردة في المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الاثبات المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت برد الدعوى مع تحميل المدعي إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة فقد اقترن حكمها بالصواب قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

الشؤون القانونية/الدعاوى

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني